الواو ممدودا موضع قريب من المدينة وقال في المصابيح كالتنقيح حلت
اي طهرت من حيضتها وقد روي البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم
استبرا صفية بحيضة فبنى اي دخل بها عليه السلام ثم صنع عليه السلام
حيسا بفتح الحا وبعد التحتية الساكنة سين مهملتين من تمر وسمن واقط
في نطع صغير بكسر النون وفتح الطا المهملة على المشهور ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانس اذن بمد الهمزة وكسر المعجمة اي اعلم من حولك
من الناس لاشهار النكاح قال انس فكانت تلك الاخلاط التي من
التمر والسمن والاقط وليمة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية
بنصب وليمة ورفعها ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحوي لها بضم التحتية وفتح المهملة وتشديد الواو المكسورة وراه
بعباءة بعين مهملة مفتوحة وهمزة بعد الالف كسا صغيرا اي يدير العباءة
على سنام البعير يحجبها بذلك لكونها صارت من امهات المؤمنين او يهيئ
لها من ورايه بالعباءة مركبا وطيا ويسمى ذلك المركب حويه ثم يجلس عليه
السلام عند بعيره فيضع ركبته الشريفة فتضع صفية رجلها على ركبته
حتى تركب وقد ولد صفية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى امة
لسيد الرسل صلوات الله وسلامه عليه وكانت من سبط هرون قاله الحافظ
في كتاب المولد وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وعن عبد الغفار
وعن غيره في الجهاد والاطعمة والدعوات واخرجه ابو داود في الخراج باب
تحريم بيع الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية وتحريم بيع
الاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وفرق بينهما في النهاية فقال
الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب كصورة الادمي يعمل
وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد
ابن ابي حبيب ابي رجا المصري واسم ابيه سويد عن عطاء بن ابي رباح بفتح الرا
والموحدة واسمه اسلم القرشي ولعطا هذا اكثر الارسال وقد بين المؤلف
في الرواية المعلقة اللاحقة لهذه الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب
لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة
سنة ثمان من الهجرة والواو في وهو للحال في مسلم وكان الاصل حرما ولكنه
افرد للحذف في احدهما او لانهما في التحريم واحد ولابي ذر ان الله حرم ليس
فيه ذكر الرسول عليه السلام حرم بيع الميتة والخنزير لنجاستهما فيتعدى
الى كل نجاسة وحرم بيع الاصنام لعدم المنفعة المباحة فيها فيتعدى
الى معدوم الانتفاع شرعا فبيعها حرام ما دامت على صورتها فلو كسرت

وامكن

وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند الشافعية وبعض الحنفية
نعم في بيع الاصنام والصور المتخذة من جوهر نفيس وجه عند الشافعية
بالصحة والمنع المطلق وبه اجاب عامة الاصحاب فقيل لم يسم القايل
وفي رواية عبد الحميد الاتية ان شا الله تعالى فقال رجل يا رسول الله ارايت
اخبرني شحوم الميتة فانها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فانه بالتذكير
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود بضم اول يطلى وفتح ثالثه و
يدهن مبنيا للمفعول ويستصبح بها الناس اي يجعلونها في سرجهم
ومصابيحهم يستضيئون بها فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية
لصحة البيع كالحمر الاهلية فانها وان حرم اكلها يجوز بيعها لما فيها من المنافع
فقال عليه السلام لا تبيعوها هو اي بيعها حرام لا الانتفاع بها نعم يجوز
نقل الدهن النجس الى الغير بالوصية كالكلب والهبة والصدقة به فنص
القاضي ابو الطيب منعهما لكن قال في الروضة ينبغي ان يقطع بصحة
الصدقة به للاستصباح ونحوه وقد جزم المتولي بانه يجوز نقل اليد فيه بالوصية
وغيرها انتهى ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فلا ينتفع من الميتة
بشيء عندهم الا ما خص الدليل وهو الجلد المدبوغ واما المتنجس الذي يمكن
تطهيره كالثوب والخشبة فيجوز بيعه لان جوهره طاهر ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك كذا في اليونينية اي عند قوله حرام قاتل
الله اليهود اي لعنهم ان الله لما حرم عليهم شحومها اي كل شحوم الميتة
جملوه اي المذكور وعند الصغاني اجملوه بالالف والاول اوضح اي اذابوه
واستخرجوا دهنه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وهذا الحديث قد سبق قريبا
واخرجه ايضا في المغازي وابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابو عاصم
الضحاك بن مخلد احد شيوخ البخاري مما وصله الامام احمد حدثنا عبد
الحميد بن جعفر بن عبد الله بن ابي الحكم الانصاري قال حدثنا
يزيد من الزيادة بن ابي حبيب قال كتب الي عطا هو ابن ابي رباح قال سمعت
جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلف في الاحتجاج بالكتابة
فاحتج بها الشيخان وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور وقال
ابو بكر بن السمعاني انها اقوى من الاجازة ومن قال بالمنع علل بان
الخطوط تشتبه باب ثمن الكلب وبه قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام بن انس الاصبحي عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه او لا وهذا
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وعلة المنع عند الشافعي نجاسته مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)